ثامنا: المساواة فى عصمة المال والمِلك وحماية العرض والشرف:

اتفقت المذاهب الإسلامية على أن غير المسلمين لهم حق الملكية الخاصة، وأن أموالهم معصومة، وهم فى حماية المجتمع المسلم بجميع مؤسساته.

وخير شاهد على ذلك التاريخ الإسلامى من لدن النبى الأكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحتى دولة الخلافة العثمانية؛ فقد نص سيدنا رسول الله ﷺ على ذلك فى معاهدته لأهل نجران بقوله: «وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»[1]، وعلى ذلك سار الخلفاء الراشدون، واستقر عمل المسلمين طوال العصور.

فمن سرق مال ذمى قُطعت يده، ومَن غصبه عُزِّر وأُعيد المال إلى صاحبه، ومَن استدان من ذمى فعليه أن يقضى دينه، فإن مَطَلَه وهو غنى حبسه الحاكم حتى يؤدى ما عليه، شأنه فى ذلك شأن المسلم ولا فرق.

وقد بلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموال غير المسلمين وممتلكاتهم أنه يحترم ما يَعُدُونه – بحسب اعتقادهم – مالاً وإن لم يكن مالاً فى نظر المسلمين؛ فالخمر والخنزير لا يُعتبران عند المسلمين مالاً مُتقَوَّمًا، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك أيهما، لا لنفسه ولا ليبيعهما للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم فهما مالان كغيرهما، بل هما من أنفس

(١) الأموال لابن زنجويه، (كِتَابُ الْعُهُودِ الَّتِى كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَهْلِ الصُّلْحِ)، رقم: ٧٣٢.

الأمـوال عنده، كما قال فقهاء الحنفية[١]، فمـن أتلفهما غُرِّمَ قيمتهما، وهذا الحكم بخلاف ما لو كانا ملكًا لأحد من المسلمين فلا يضمن المتلف لهما شيئًا[٢]، وبذلك يسن الإسلام أعدل القوانين فى التعامل مع الآخر.

ولم يهتم تشـريع سماوى ولا أرضى بحفظ الأعراض كما اهتم شرعنا الحنيف؛ فالإسـلام يعتبر أى أذى معنوى أو اتهام بالباطل يتعرض له غير المسـلم يصيب كرامته وشرفه فى المجتمع معصية لله ورسوله شأنه فى ذلك شأن المسلم؛ بل إن ظلم الذمى أشد[٣].

وفى تقرير ذلك يقول الفقيه الأصولى المالكى شـهاب الدين القرافى: «فمـن اعتدى عليهم – أى أهل الذمة – ولو بكلمة سـوء أو غيبة، فقد ضيَّع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام»[٤].

* * *

تاسعا : مفهوم الأخوة فى الإسلام:

إن الأخوة فى الإسلام هى إحدى مفردات المساواة فى الإنسانية على المستوى النظرى والتطبيقى.

١- الشرع يحدثنا عن نوعين من الأخوة:

أ – الأخوة الإنسـانية وهى رابطة مشـتركة بين جميع الناس على

(١) الاختيار لتعليل المختار (٦٥/٣).

(٢) وما أثبته فى هذا الحكم هو مذهب الحنفية، انظر فى ذلك: المبسوط (١٥٤/٩)، البناية شرح الهداية (٢٥٢/١١).

(٣) انظر فى ذلك: حاشية ابن عابدين (٢٤٤/٣ – ٢٤٦).

(٤) الفروق ١٤/٣.